

بحار الأنوار

[41] رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة، يقول الله عز وجل " فأينما تولوا فثم وجه الله " (1). العياشي: عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام مثله (2). بيان: محمول على النافلة، ولا خلاف في جوازها على الراحلة، وقد مر الكلام في تلك الأخبار مفصلاً " في باب القبلة وباب الاستقرار (3). 31 - مجالس ابن الشيخ: عن ابن بدران عن إسماعيل بن محمد الصفار، عن محمد بن صالح الأنماطي، عن أبي صالح الفراء، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته حيث توجهت به (4). 32 - العلل: عن أبيه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد وابن أبي نجران، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل مرض فتوحش فترك النافلة، فقال: يا محمد إنها ليست بفريضة إن قضاها فهو خير له، وإن لم يفعل فلا شيء عليه (5). ومنه: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم قال: سألت إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله إن علي نوافل كثيرة فكيف اصنع؟ فقال: اقضها، فقال له: إنها أكثر من ذلك، قال: اقضها، قال لا احصيها، قال: توخ، قال مرزم: فكننت مرضت أربعة أشهر ولم اصل نافلة فقال: ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلما غلبت عليه فافأولى بالعدر فيه (6). (1) علل الشرايع ج 2 ص 47 و 48 والاية في البقرة: 115. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 57. (3) راجع ج 84 ص 70 و 100. (4) أمالي الطوسي ج 2 ص 13. (5) علل الشرايع ج 2 ص 50. (6) علل الشرايع ج 2 ص 50 - 51.